العدد
986
السنة السادسة والخمسون

صدرت في 11 ديسمبر 1954

الكويت اليوم

الجريدة الرسمية لحكومة دولة الكويت

تصدرها وزارة الإعلام

الأحد
20 شعبان 1431 هـ
1 أغسطس (آب) 2010م

قانون رقم (51) لسنة 2010
بإنشاء صندوق
لمعالجة أوضاع المواطنين المتعثرين
في سداد القروض الاستهلاكية والمقسطة
تجاه البنوك وشركات الاستثمار

- بعد الاطلاع على الدستور .
- وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم 15 لسنة 1960 والقوانين المعدلة له ،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم 16 لسنة 1960 والقوانين المعدلة له ،
- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم 17 لسنة 1960 والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم 30 لسنة 1964 بشأن ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم 32 لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 31 لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له ،
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم 38 لسنة 1980 والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بالقانون رقم 67 لسنة 1980 المعدل بالقانون رقم 15 لسنة 1996 ،
- وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم 68 لسنة 1980 والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 23 لسنة 1990 بشأن تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية المال العام والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم 2 لسنة 2001 في شأن إنشاء نظام لتجميع المعلومات والبيانات الخاصة بالقروض الاستهلاكية والتسهيلات الائتمانية المرتبطة بعمليات البيع بالتقسيط ،
- وعلى القانون رقم 28 لسنة 2008 في شأن إنشاء صندوق لمعالجة أوضاع المواطنين المتعثرين في سداد القروض الاستهلاكية والمقسطة تجاه البنوك وشركات الاستثمار ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

الفصل الأول
تعريفات
(مادة 1)

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

بند (1)

1) **العميل المتعثر :** كل مواطن من الأشخاص الطبيعيين تعثر في سداد أقساط أو رصيد المديونية المستحقة عليه لأي جهة من الجهات الدائنة ، في ضوء تعريف الوضع المالي للعميل المتعثر ، وينطبق بشأنه إحدى الحالات التالية :

- أن يكون من العملاء الذين تم اتخاذ إجراءات قضائية بشأنهم جراء تعثرهم في سداد القروض الاستهلاكية أو المقسطة من قبل أي من الجهات الدائنة في موعد أقصاه 31/ 12/ 2009 .
- أن يكون الوضع المالي للعميل قد أثقل بأعباء والتزامات شهرية ترتبت عليه لأي جهة من الجهات المشار إليها في البند 5/ ب من هذه المادة ، وبما يؤدي إلى زيادة التزاماته الشهرية على نسبة خمسين بالمائة (50٪) من إجمالي دخله الشهري .
- أن يكون العميل قد اثقلت ذمته بأعباء والتزامات شهرية ناتجة عن تعثره في سداد قروض استهلاكية أو مقسطة من قبل أي من الجهات الدائنة رتبت عليه أحكاما قضائية نهائية حتى 31/ 12/ 2009 تسببت في حرمانه من العمل .

2) **المديونية المتعثرة :** هي الرصيد القائم للقروض الاستهلاكية والقروض المقسطة في تاريخ 31/ 12/ 2009 ، وفقا للتعريف الصادر عن بنك الكويت المركزي ، والتي حصل عليها العميل المتعثر من الجهات الدائنة .

3) **الجهات الدائنة :** هي البنوك وشركات الاستثمار الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي .

4) **البنك المدير :** هو البنك الدائن بأكبر قدر من إجمالي المديونية ، القائمة على العميل المتعثر لدى الجهات الدائنة وفي حالة اذا ماكانت المديونية تجاه إحدى شركات الاستثمار يكون البنك المدير أحد البنوك الذي يحدده بنك الكويت المركزي .

5) **الوضع المالي للعميل المتعثر :** يتم تحديده بمقدار الفرق بين مفردات كل من البندين التاليين :

أ - الدخل الشهري للعميل ويشمل رواتبه الشهرية وأي ايرادات أخرى .

ب - اجمالي الالتزامات الشهرية المستحقة على العميل المتعثر لكافة الجهات الدائنة ، بالاضافة الى ما قد يكون عليه من التزامات مالية شهرية تتعلق بنفقة واحكام قضائية واجبة النفاذ صادرة في شأن قروض استهلاكية أو مقسطة على العميل المتعثر حتى 31/ 12/ 2009 ، واقساط تجاه بنك التسليف والادخار أو المؤسسة العامة للرعاية السكنية والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وأي اقساط شهرية مستحقة لأي من الجهات الحكومية .

6) **قرض الصندوق :** يتمثل في المبلغ الذي يحصل عليه العميل المتعثر من الصندوق ، وذلك لاستخدامه في سداد جزء أو كل مديونيته لدى الجهات الدائنة ، والذي سيتم تسديده للصندوق على اقساط شهرية بدون فائدة بعد سداد المديونيات القائمة قبل الجهات الدائنة .

7) **اللجان :** هي التي يتم تشكيلها لإقرار التسويات المقترحة لمعالجة المديونيات المتعثرة .

8) **مجموعات العمل :** هي المجموعات التي يتم تشكيلها من المختصين الكويتيين في الشئون المصرفية التي تشكلها اللجان للقيام بدراسة التسويات المقترحة من البنوك المديرة ورفع توصياتها في هذا الخصوص للجان .

9) **تسوية المديونية المتعثرة :** الجدولة المقترحة لمديونية العميل المتعثر من قبل البنك المدير ، في ضوء الوضع المالي للعميل المتعثر ، والتي يتم بموجبها تحديد مقدار ومدة القرض الذي يقدمه الصندوق بدون فائدة بما يؤدي الى معالجة أوضاع العميل المتعثر في تاريخ 31/ 12/ 2009 .

(مادة 2)

ينشأ صندوق تكون تبعيته وادارته لوزارة المالية لمعالجة أوضاع مديونيات المواطنين المتعثرين في تسديد القروض الاستهلاكية والقروض المقسطة الممنوحة لهم من الجهات الدائنة ، والثابتة بدفاتر وسجلات الجهات المذكورة في تاريخ 31/ 12/ 2009 .

ويمول هذا الصندوق من الاحتياطي العام للدولة .

الفصل الثاني
لجان التسوية واختصاصاتها

(مادة 3)

تنشأ لجان لإقرار التسويات المقترحة لمعالجة المديونيات المتعثرة ، ويصدر قرار من مجلس الوزراء بتشكيل تلك اللجان .

وتتكون اللجان من أعضاء كويتيين ويكون عدد أعضاء كل لجنة ثلاثة أشخاص برئاسة قاض كويتي ينتدب من قبل المجلس الأعلى للقضاء على أن ينتدب قاض احتياطي ليحل محل الرئيس في حالة غيابه ، وعضوية اثنين من ذوي الخبرة يرشحهما وزير المالية من غير العاملين في الجهات الدائنة .

وتجتمع كل لجنة مرتين على أقل تقدير في الأسبوع - لحين انتهاء عملها - للنظر في التسويات المقترحة لمعالجة المديونيات المتعثرة وإقرار التسويات المناسبة بعد التحقق من الالتزام بأحكام المواد (14 ، 15 ، 16 ، 17) من هذا القانون وتطبيقها - بحسب الأحوال - في كل تسوية مقترحة قبل إقرارها .

ويحدد قرار مجلس الوزراء المكافآت المالية لأعضاء اللجان ، وتتحملها الخزانة العامة للدولة بالإضافة إلى المصاريف التشغيلية الخاصة بأعمال تلك اللجان .

(مادة 4)

تتولى اللجان الاختصاصات التالية :

1 - تلقي التسويات المقترحة لمعالجة مديونيات العملاء المتعثرين من البنوك المديرة ودراستها وفقا للمعايير والضوابط المقررة بشأن الاستفادة من الصندوق بالنسبة لكل حالة ، وذلك وفقاً لما يقضي به هذا القانون ، واصدار القرارات بشأن التسويات الشاملة المقترحة لمعالجة سداد العملاء المتعثرين لمديونياتهم .

2 - اعداد قوائم بأسماء العملاء المتعثرين تتضمن كافة البيانات المتعلقة بكل منهم وقيمة قرض الصندوق الذي سيتم استخدامه في السداد لكل أو جزء من مديونية العميل المتعثر تجاه الجهات الدائنة وفقاً لأحكام هذا القانون .

3 - مخاطبة وزير المالية لتحويل المبالغ المطلوبة للبنوك المديرة وفقاً للاجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

4 - مخاطبة وزير المالية بشأن ما قد تواجهه من عوائق في مجال تطبيق القانون ولائحته التنفيذية .

5 - يجوز للجان ان تشكل مجموعات عمل تعهد اليها بدراسة وابداء الرأي في موضوعات معينة تتصل بانجاز اللجان للتسويات المعروضة عليها ، ولا يجوز أن يكون أعضاء مجموعات العمل من العاملين في الجهات الدائنة .

6 - أي اختصاصات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية .

الفصل الثالث
إجراءات التسوية

(مادة 5)

على العميل المتعثر الذي يرغب في الاستفادة من هذا القانون وتنطبق عليه الشروط أن يتقدم بطلب للبنك المدير على النموذج المعد لهذا الغرض ، مرفقاً به جميع المستندات المؤيدة للبيانات والمعلومات الواردة بالنموذج ، والذي تقره اللائحة التنفيذية .

ويجب أن يتقدم بهذا الطلب في موعد أقصاه ستة شهور من تاريخ صدور اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وإلا سقط حقه في الاستفادة من هذا الصندوق .

ويجب على البنك المدير قبول جميع الطلبات التي تقدم إليه ودراستها وتقديم الاقتراحات بشأنها وفقاً لأحكام هذا القانون .

(مادة 6)

يتولى البنك المدير ، بالتنسيق مع البنوك وشركات الاستثمار الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي ، والجهات الحكومية المشار إليها في المادة (1) بند 5 (ب) من هذا القانون ما يلي :

1 - التحقق من البيانات والمعلومات المتعلقة بالعميل المتعثر ، وأسباب تعثره ووضعه المالي منذ تقدمه بطلب الحصول على قرض من الجهة الدائنة وأي تغييرات طرأت عليه حتى تاريخ تقدمه للحصول على قرض الصندوق .

2 - تقديم اقتراحات - مصحوبة بالدراسة والمستندات المؤيدة- بشأن اجراء التسويات اللازمة لمديونية العملاء المتعثرين مع كل من الجهات الدائنة ، وذلك بجدولة المديونية على أقساط شهرية وللفترة الزمنية المناسبة ، مع مراعاة أن يتم تحديد القسط الشهري بما يمكن العميل الاحتفاظ بنسبة خمسين بالمائة (50٪) من إجمالي دخله الشهري ومن ثم تحديد قيمة قرض الصندوق ، وفق أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية ، ويجب أن تتضمن هذه الاقتراحات تطبيق أحكام المواد 14 ، 15 ، 16 ، 17 من هذا القانون بحسب الأحوال في كل تسوية مقترحة .

3 - رفع التوصيات للجان لإقرار التسويات المناسبة بالنسبة لكل عميل متعثر ، وفق أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية .

(مادة 7)

للجان إقرار التسويات بعد التحقق من انطباق شروط استفادة العميل المتعثر من الصندوق ، كما تقوم اللجان باتخاذ الاجراء اللازم بشأن من يثبت تقديمه معلومات أو بيانات غير صحيحة .

(مادة 8)

تصدر اللجان قراراتها في شأن اعتماد التسويات المقترحة وتكون قراراتها نهائية ولا يجوز الطعن عليها أمام أي جهة من الجهات ويتم اخطار البنوك المديرة المعنية بتلك القرارات .

الفصل الرابع
إبرام عقود التسوية

(مادة 9)

مع مراعاة أحكام المواد (3 ، 6 ، 14 ، 15 ، 16 ، 17) من هذا القانون تقوم البنوك المديرة بإبرام عقود التسوية مع العملاء المتعثرين وفقاً للقرارات الصادرة من اللجان ، ومن ثم إخطار اللجان بإتمام ذلك ، وتكون عقود التسوية المبرمة مع العملاء موثقة من وزارة العدل ومشمولة بالصيغة التنفيذية .

كما تقوم البنوك المديرة بتسديد ما يخصها ويخص الجهات الدائنة من المبالغ المستلمة من الصندوق بالنسبة لكل عميل متعثر ، وذلك وفقاً لما تتضمنه التسوية المقررة ، ومتابعة تخفيض مديونية العميل المتعثر تجاه الجهات الدائنة بالمبالغ المسددة .

وتتولى البنوك المديرة تحصيل الأقساط الشهرية لسداد القروض المقدمة من الصندوق وذلك باستقطاع قيمتها من الدخل الشهري للعميل ، ويتم إضافة قيمة تلك الأقساط الشهرية إلى حساب الصندوق .

(مادة 10)

تقوم البنوك المديرة ، نائبة عن الدولة وبدون أجر ، بإدارة القرض المقدم من الصندوق لكل عميل متعثر ، وذلك بامساك الحسابات اللازمة ومتابعة تحصيل الاقساط الشهرية المستحقة على كل عميل متعثر وفقا لما يتم اقراره من لجان التسويات ، واتخاذ كل الاجراءات القانونية والقضائية قبل العملاء المتعثرين الذين يخلون بالتزاماتهم ، والقيام بأي أعمال أخرى ينص عليها القانون ولائحته التنفيذية .

ويتم اقتسام التكاليف الفعلية لكافة المصروفات التي تتحملها البنوك المديرة وذلك فيما بين الجهات الدائنة بنسبة مديونية كل منها لإجمالي المديونية المتعثرة .

(مادة 11)

مع عدم الاخلال بأحكام المادة (19) من هذا القانون ، يجوز لجميع الجهات المخاطبة باحكام المادة (1) من القانون رقم 2 لسنة 2001 المشار اليه منح قروض جديدة او تسهيلات ائتمانية عن طريق البيع بالتقسيط للسلع والخدمات - شريطة التزامها باحكام المادة (3) من القانون رقم 2 لسنة 2001 المشار اليه - لأي من العملاء المستفيدين من الصندوق ، وذلك في حالة زيادة النسبة المتبقية للعميل من دخله الشهري المستمر ، والذي تم تسوية المديونية على اساسه ، وبما يفوق حجم القسط الشهري المستحق للصندوق ، مع عدم الاخلال بشروط التسوية .

ويجب مراعاة تحديد حجم المبلغ الفائض من الدخل المتاح الذي سيتم على أساسه منح القرض الجديد بعد استبعاد قيمة القسط الشهري المحدد لسداد القرض للصندوق .

ويتعين على البنوك وشركات الاستثمار الخاضعة لرقابة البنك المركزي الالتزام بالتعليمات الصادرة عن بنك الكويت المركزي بشأن قواعد وأسس منح القروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة ، كما تلتزم الجهات المخاطبة بأحكام القانون رقم (2) لسنة 2001 التي تقدم تسهيلات عن طريق البيع بالتقسيط للسلع والخدمات - التي سبق الإشارة إليها - بتعليمات وزارة التجارة والصناعة الصادرة في هذا الشأن بعد التنسيق مع البنك المركزي .

(مادة 12)

يجوز للعملاء الذين سبق لهم ابرام تسويات وفق القانون رقم (28) لسنة 2008 المشار اليه التقدم لاعادة التسوية وفقا لاحكام هذا القانون .

(مادة 13)

تقوم الجهات الدائنة والعملاء المتعثرون عند ابرام التسوية بالتنازل عن اي دعاوى قضائية متداولة وذلك على النحو الذي يرد بيانه باللائحة التنفيذية .

الفصل الخامس
المخالفات والجزاءات

(مادة 14)

في حال قبول الجهات الدائنة سدادا مبكرا لقروضها الاستهلاكية والمقسطة يحظر عليها تقاضي اي رسوم او فوائد او عوائد مباشرة او غير مباشرة عند قيام العميل المتعثر بسداد مبكر لمديونيته ، او اذا قامت بذلك الدولة نيابة عنه وفقا لاحكام هذا القانون .

(مادة 15)

مع مراعاة احكام المادتين (3 ، 6) من هذا القانون اذا كانت قيمة اي قرض استهلاكي او قرض مقسط او كليهما تم منحه من قبل الجهات الدائنة للعميل المتعثر قد جاوزت الحد الاقصى المقرر وفقا للمعايير والقواعد الواردة في القرارات والتعليمات الصادرة من بنك الكويت المركزي ، يتم استخدام الفوائد او العوائد المستحقة على الزيادة التي تمت فوق الحد الاقصى للقرض اعتبارا من تاريخ منح هذه الزيادة في تخفيض الرصيد القائم من القرض ، واعتبر ما تم تحصيله من العميل من فوائد او عوائد عنها قبل العمل بهذا القانون دفعات نقدية تخصم من رصيد القرض لصالح العميل المتعثر ، فان ترتب على ذلك وجود فائض بعد تسديد كامل رصيد القرض اعيد هذا الفائض للعميل .

(مادة 16)

مع مراعاة احكام المواد (3 ، 6 ، 15) من هذا القانون اذا كانت فترة سداد القرض الاستهلاكي او القرض المقسط او كليهما الذي منح من قبل اي من الجهات الدائنة للعميل المتعثر قد جاوزت الحد الاقصى المقرر وفقا للمعايير والقواعد الواردة في القرارات والتعليمات الصادرة من بنك الكويت المركزي ، او تمت زيادة فترة سدادها بسبب زيادة الأعباء المالية بعد إبرام العقد بما يخالف التعليمات الصادرة من بنك الكويت المركزي ، خفضت فترة السداد إلى الفترة المحددة لتقسيط قيمة القرض الاستهلاكي أو القرض المقسط أو كليهما - بحسب الأحوال - بشرط أن تبقى قيمة القسط الشهري بما لا يجاوز قيمته عند إبرام العقد وفق تعليمات بنك الكويت المركزي ، فإن تجاوزت ذلك بالمخالفة لتلك التعليمات أسقطت الزيادة في القسط الشهري من رصيد القرض .

(مادة 17)

مع مراعاة أحكام المواد (3 ، 6 ، 14 ، 15 ، 16) من هذا القانون إذا كانت الأعباء المالية على القرض الاستهلاكي أو القرض المقسط أو كليهما الذي منح من قبل أي من الجهات الدائنة قد تم زيادتها عما كانت عليه وقت إبرام عقد القرض بالمخالفة للمعايير الموضوعة من بنك الكويت المركزي ، أسقطت هذه الزيادة وأعتبر ما تم تحصيله منها قبل العمل بهذا القانون دفعات نقدية تخصم من رصيد القرض لصالح العميل ، فإن ترتب على ذلك وجود فائض بعد تسديد كامل رصيد القرض أعيد هذا الفائض للعميل .

(مادة 18)

يحظر على الاشخاص المناط بهم تطبيق احكام هذا القانون إفشاء أي بيانات أو معلومات تتعلق بالعملاء المتعثرين إلا في الأحوال التي يصرح فيها القانون بذلك .

ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب من يخالف هذا الحظر - من الأشخاص الطبيعيين - بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتين وخمسة وعشرين دينارا كويتيا ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، مع الحكم على الجاني بالعزل في جميع الأحوال .

ويعاقب المسئول في الشخص الاعتباري الذي يخالف هذا الحظر بغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار كويتي ، ولا يحول ذلك دون توقيع جزاءات إدارية على الشخص الاعتباري من الجهة مانحة الترخيص له بمزاولة النشاط .

(مادة 19)

لا يجوز بعد العمل بهذا القانون لأي من الجهات الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي أن تخالف التعليمات والقواعد والضوابط التي يصدرها البنك المركزي بشأن منح القروض الاستهلاكية والقروض المقسطة . كما لا يجوز لأي من الجهات الأخرى المخاطبة بأحكام المادة (1) من القانون رقم 2 لسنة 2001م المشار إليه التي تقدم تسهيلات ائتمانية من خلال نظام البيع بالتقسيط للسلع والخدمات مخالفة التعليمات التي تصدرها وزارة التجارة والصناعة في هذا الخصوص .

ويوقع كل من بنك الكويت المركزي ووزارة التجارة والصناعة على الجهات الخاضعة لرقابة كل منهما - في حالة مخالفة الشروط الواردة بالفقرة السابقة - جزاءات مالية ، تتدرج تبعا لمدى جسامة المخالفة وبحد أقصى مقداره خمسون ألف دينار كويتي (50000 د .ك) ، أو ما يساوي رصيد القرض أيهما أكبر ويتم استخدامها في سداد قيمة القرض أو التسهيلات الممنوحة بالمخالفة ، ويؤول الباقي - إن وجد - للاحتياطي العام للدولة .

الفصل السادس
أحكام ختامية

(مادة 20)

يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال شهرين من تاريخ العمل به ، تتضمن القواعد والإجراءات التي يتم بها وفقا لأحكام معالجة أوضاع المديونيات المتعثرة للمواطنين تجاه الجهات الدائنة ، وقواعد وإجراءات التسويات ، والقواعد والأسس الخاصة بإدارة القروض المقدمة من الصندوق للعملاء ، وغير ذلك من الأمور التي يقتضيها تنفيذ أحكام هذا القانون .

(مادة 21)

يلغى القانون رقم (28) لسنة 2008 المشار إليه اعتبارا من تاريخ العمل بهذا لقانون .

(مادة 22)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 13 شعبان 1431 هـ
الموافـــق : 25 يوليو 2010 م

المذكرة الإيضاحية
للقانون رقم (51) لسنة 2010
بإنشاء صندوق لمعالجة أوضاع المواطنين المتعثرين في سداد القروض الاستهلاكية والمقسطة تجاه البنوك وشركات الاستثمار

نظرا لما أظهره الواقع من ثغرات في تطبيق أحكام القانون رقم 28 لسنة 2008 في شأن إنشاء صندوق لمعالجة أوضاع المواطنين المتعثرين في سداد القروض الاستهلاكية والمقسطة تجاه البنوك وشركات الاستثمار وتعميما للفائدة وتوسيعا لقاعدة المستفيدين من أحكام هذا القانون ، صدر هذا القانون المرافق حرصا من الحكومة على مساعدة المواطنين المتعثرين في تسديد القروض الاستهلاكية والمقسطة الممنوحة لهم من البنوك وشركات الاستثمار الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي ومساعدة من يرغب من هؤلاء المدينين في معالجة مديونيته ويهدف إلى التيسير في أداء ما عليهم من ديون وقد أعد القانون المرافق لمعالجة أوضاعهم وفقا لضوابط واقعية وعملية تتفق والأوضاع المالية لكل مدين كما يكفل أن تحصل البنوك وشركات الاستثمار على حقوقها من هؤلاء المدينين بالإضافة إلى سداد ديونهم قبل الصندوق .

وترتكز هذه المعالجة على ركيزة أساسية تتمثل في المحافظة للعميل على نصف دخله الشهري وبما يتيح له ولأسرته العيش الكريم الأمر الذي يعود بالوضع المالي له إلى سابق عهده عند لجوئه للاقتراض من البنوك وشركات الاستثمار ، حيث أن العميل المقترض قد قبل وارتضى عند منحه القرض استقطاع نحو 50٪ من دخله الشهري سدادا لمديونيته وبالتالي يكون العميل قد رتب أوضاعه المعيشية في ضوء دخله المتبقي بعد سداد تلك الأقساط .

وتحقيقا لهذا الهدف فقد أعد القانون المرافق الذي تضمن ستة فصول خصص الفصل الأول منه للتعريفات حيث تنص المادة رقم (1) منه على تعريفات للألفاظ والمصطلحات المستخدمة في القانون وهي العميل المتعثر والشروط التي حددها القانون لاكتساب هذه الصفة ، والمديونية المتعثرة وهي الرصيد القائم للقروض الاستهلاكية والقروض المقسطة ويسترشد في ذلك بما أصدره البنك المركزي من تعليمات بشأن المقصود بالقرض الاستهلاكي أو القرض المقسط والذي يحدده بما يلي :

- القروض/ عمليات التمويل الشخصي الاستهلاكي : يقصد بها القروض/ عمليات التمويل الشخصي متوسط الأجل الذي يقدم للعميل بغرض تمويل احتياجاته من السلع الاستهلاكية والمعمرة ، أو لتغطية نفقات العلاج والتعليم ، ويتم سدادها على أقساط شهرية خلال فترة لا تجاوز خمس سنوات .

- القروض المقسطة/ عمليات التمويل الشخصي (الإسكانية) المقسطة : يقصد بها القروض المقسطة (الإسكانية) عمليات التمويل الشخصي (الإسكاني) طويلة الأجل التي يستخدمها العميل لأغراض غير تجارية وعلى وجه الخصوص بناء وترميم أو شراء سكن خاص ، ويسدد على أقساط شهرية خلال فترة لا تجاوز خمس عشرة سنة .

ويتم تقديم عمليات التمويل المقسط من البنوك وشركات الاستثمار التي تعمل وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية ، وفقا لصيغ التمويل الاسلامي (كالبيوع والمرابحات والمساومات ، الإجارة المنتهية بالتملك ، الاستصناع وغيرها من الصيغ الاسلامية) .

كما شملت التعريفات أيضا الجهات الدائنة ، البنك المدير ، الوضع المالي للعميل المتعثر ، وقرض الصندوق ، واللجان ، ومجموعات العمل ، تسوية المديونية المتعثرة .

ونصت المادة (2) على إنشاء الصندوق والغرض منه على أن تكون تبعيته وإدارته لوزارة المالية ، كما بينت تاريخ الأخذ بالمديونيات كما جاءت في دفاتر وسجلات البنوك وشركات الاستثمار الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي وحددت التاريخ بـ 31/ 12/ 2009 على أن يمول هذا الصندوق من الاحتياطي العام للدولة .

ونظم الفصل الثاني لجان التسوية واختصاصاتها ونصت المادة (3) على إنشاء لجان لإقرار التسويات يصدر قرار من مجلس الوزراء بتشكيلها وتحديد المكافآت المالية لأعضائها على أن تتحملها الخزانة العامة هذا بالإضافة إلى تحميل الخزانة العامة المصاريف التشغيلية الخاصة باللجان .

وحددت المادة (4) اختصاصات اللجان من تلقي التسويات وإصدار القرارات الخاصة بها وإعداد قوائم بأسماء العملاء المتعثرين ومخاطبة وزير المالية لتحويل المبالغ اللازمة ، هذا فضلا عن أن للجنة صلاحية تشكيل مجموعات عمل لدراسة موضوعات معينة وإبداء الرأي فيها ، وللجان كذلك الرجوع لوزير المالية بشأن ما يواجهها من عقبات في مجال تطبيق القانون

ولائحته التنفيذية وترك أمر إضافة أي اختصاصات أخرى للائحة التنفيذية حسب الحاجة التي قد تفرضها الاعتبارات العملية لتطبيق أحكام هذا القانون .

ونص الفصل الثالث على إجراءات التسوية حيث فرضت المادة (5) على العميل المتعثر كشرط للاستفادة من الصندوق أن يتقدم بطلب للبنك المدير على النموذج الذي يعد لهذا الغرض والذي تقره اللائحة التنفيذية مرفقا به المستندات التي تدعم ما ورد بالنموذج وذلك خلال ستة شهور من تاريخ نشر اللائحة التنفيذية للقانون .

وحددت المادة (6) اختصاصات البنك المدير بحيث يتولى كافة الأعمال المتعلقة بفحص المديونية والتحقق من البيانات والمعلومات الخاصة بالعميل المتعثر وأسباب التعثر ووضعه المالي حتى تاريخ تقدمه للحصول على قرض الصندوق ورفع التوصية المناسبة للجنة لإقرار التسوية بالنسبة لكل عميل متعثر وفق أحكام القانون ولائحته التنفيذية .

وخولت المادة (7) اللجان إقرار التسويات بناء على توصيات البنك المدير ومجموعات العمل ، كما منحت اللجان صلاحية التحقق من انطباق الشروط على العميل المتقدم للتسوية كما لها اتخاذ الإجراء اللازم ضد من يثبت تقديمه معلومات أو بيانات غير صحيحة .

ونصت المادة (8) على أن تكون قرارات اللجان باعتماد التسويات المقترحة فيما بين الجهات الدائنة والعميل المتعثر نهائية ولا يجوز الطعن عليها أمام أي جهة وتتولى اللجان إخطار البنوك المديرة المعنية بتلك القرارات .

وتضمن الفصل الرابع قواعد إبرام عقود التسوية وقضت المادة (9) بأن تبرم البنوك المديرة عقود التسوية المعتمدة من اللجان والتي تكون موثقة من وزارة العدل ومشمولة بالصيغة التنفيذية ثم تتولى عقب ذلك تسديد المديونيات للجهة الدائنة والصندوق وتحصيل الأقساط الشهرية من العميل المتعثر .

ونصت المادة (10) على أن تتولى البنوك المديرة بصفتها نائبة عن الدولة وبدون أجر إدارة القرض المقدم من الصندوق لكل عميل متعثر وحددت كيفية الإدارة وعلى أن يتم اقتسام التكاليف الفعلية لكافة المصروفات التي تتحملها الجهة المديرة فيما بين الجهات الدائنة ، كما يتولى اتخاذ الإجراءات القانونية والقضائية قبل العملاء المتعثرين الذين يخلون بالتزاماتهم .

ونصت المادة (11) على أنه مع عدم الإخلال بأحكام المادة (19) من هذا القانون ، يجوز لجميع الجهات المخاطبة بأحكام المادة (1) من القانون رقم 2 لسنة 2001 المشار إليه منح قروض جديدة أو تسهيلات ائتمانية - عن طريق البيع بالتقسيط للسلع والخدمات شريطة الالتزام بأحكام المادة (3) من القانون رقم 2 لسنة 2001 المشار إليه - لأي من العملاء المستفيدين من الصندوق ، وذلك في حالة زيادة النسبة المتبقية للعميل من دخله الشهري المستمر ، والذي تم تسوية المديونية على أساسه ، وبما يفوق حجم القسط الشهري المستحق للصندوق ، مع مراعاة عدم الإخلال بشروط التسوية .

كما يجب مراعاة تحديد حجم المبلغ الفائض من الدخل المتاح الذي سيتم على أساسه منح القرض الجديد بعد استبعاد قيمة القسط الشهري المحدد لسداد القرض للصندوق .

وفرضت على البنوك وشركات الاستثمار الخاضعة لرقابة البنك المركزي الالتزام بالتعليمات الصادرة عن بنك الكويت المركزي بشأن قواعد وأسس منح القروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة ، كما تلتزم الجهات المخاطبة بأحكام القانون رقم (2) لسنة 2001 التي تقدم تسهيلات عن طريق البيع بالتقسيط للسلع والخدمات - التي سبق الإشارة إليها - بتعليمات وزارة التجارة والصناعة الصادرة في هذا الشأن بعد التنسيق مع البنك المركزي .

ونصت المادة (12) على جواز أن يتقدم العملاء الذين سبق لهم إبرام عقود تسوية وفقا للقانون رقم 28 لسنة 2008 للاستفادة من أحكام هذا القانون المرافق وطلب إعادة التسوية وفقا لأحكامه .

وأوجبت المادة (13) على البنوك الدائنة والمدينين المتعثرين التنازل عن أي دعاوى قضائية مقامة وذلك بعد إبرام عقد التسوية مع العميل المتعثر وعلى النحو الذي يرد بيانه في اللائحة التنفيذية .

وتضمن الفصل الخامس تحديدا للمخالفات والجزاءات حيث حظرت المادة (14) تقاضي أي رسوم أو فوائد أو عوائد مباشرة أو غير مباشرة حالت قيام العميل المتعثر بسداد مبكر لمديونيته .

ونصت المادة (15) على أنه إذا كانت قيمة أي قرض استهلاكي أو قرض مقسط أو كليهما تم منحه من قبل الجهات الدائنة للعميل المتعثر قد جاوزت الحد الأقصى المقرر وفقا للمعايير والقواعد الواردة في القرارات والتعليمات الصادرة من بنك الكويت المركزي ، يتم استخدام الفوائد أو العوائد المستحقة على الزيادة التي تمت فوق الحد الأقصى للقرض اعتبارا تاريخ منح هذه الزيادة في تخفيض الرصيد القائم من القرض ، واعتبر ما تم تحصيله من العميل من فوائد أو عوائد عنها قبل العمل بهذا القانون دفعات نقدية تخصم من رصيد القرض لصالح العميل المتعثر ، فإن ترتب على ذلك وجود فائض بعد تسديد كامل رصيد القرض أعيد هذا الفائض للعميل .

كما نصت المادة (16) على أنه إذا كانت فترة سداد القرض الاستهلاكي أو القرض المقسط أو كليهما الذي منح من قبل أي من الجهات الدائنة للعميل المتعثر قد جاوزت الحد الأقصى المقرر وفقا للمعايير والقواعد الواردة في القرارات والتعليمات الصادرة من بنك الكويت المركزي ، أو تمت زيادة فترة سدادها بسبب زيادة الأعباء المالية بعد إبرام العقد بما يخالف التعليمات الصادة من بنك الكويت المركزي ، خفضت فترة السداد إلى الفترة المحددة لتقسيط قيمة القرض الاستهلاكي أو القرض المقسط أو كليهما - بحسب الأحوال - بشرط أن تبقى قيمة القسط الشهري بما لا يجاوز قيمته عند إبرام العقد وفق تعليمات بنك الكويت المركزي ، فإن تجاوزت ذلك بالمخالفة لتلك التعليمات أسقطت الزيادة في القسط الشهري من رصيد القرض .

وواجهت المادة (17) حالة إذا كانت الأعباء المالية على القرض الاستهلاكي أو القرض المقسط أو كليهما الذي منح من قبل أي من الجهات الدائنة قد تم زيادتها عما كانت عليه وقت إبرام عقد القرض بالمخالفة للمعايير الموضوعة من بنك الكويت المركزي ، وقررت أن تخفض هذه الزيادة ويعتبر ما تم تحصيله منها قبل العمل بهذا القانون دفعات نقدية تخصم من رصيد القرض لصالح العميل ، فإن ترتب على ذلك وجود فائض بعد تسديد كامل رصيد القرض أعيد هذا الفائض للعميل .

وفرضت المادة (18) حظرا على كافة الجهات والأشخاص القائمين على تطبيق أحكام القانون أو لهم علاقة بتطبيقه التزاما بعدم إفشاء أي معلومات أو بيانات خاصة بالعملاء المستفيدين من الصندوق فيما عدا الأحوال التي يصرح بها القانون وفرضت عقوبة جزائية توقع على الشخص الطبيعي المسئول في الشخص الاعتباري الذي يتسبب في مخالفة هذا الحظر ، هذا فضلا عن امكانية توقيع الجزاءات الإدارية على الشخص الاعتباري من الجهة مانحة ترخيص مزاولة النشاط .

وحظرت المادة (19) بعد العمل بهذا القانون على أي من الجهات الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي أن تخالف التعليمات والقواعد والضوابط التي يصدرها البنك المركزي بشأن منح القروض الاستهلاكية والقروض المقسطة . ونصت على أنه لا يجوز لأي من الجهات الأخرى المخاطبة بأحكام المادة (1) من القانون رقم 2 لسنة 2001م المشار إليه ، التي تقدم تسهيلات ائتمانية من خلال نظام البيع بالتقسيط للسلع والخدمات ، مخالفة التعليمات التي تصدرها وزارة التجارة والصناعة في هذا الخصوص .

ونصت على جواز أن يوقع كل من بنك الكويت المركزي ووزارة التجارة والصناعة على الجهات الخاضعة لرقابة كل منهما ، في حالة مخالفة الشروط الواردة بالفقرة السابقة ، جزاءات مالية ، تتدرج تبعا لمدى جسامة المخالفة وبحد أقصى مقداره خمسون ألف دينار كويتي (50000 د .ك) ، أو ما يساوي رصيد القرض أيهما أكبر ويتم استخدامها في سداد قيمة القرض أو التسهيلات الممنوحة بالمخالفة ، ويؤول الباقي - إن وجد - للاحتياطي العام للدولة .

وأخيرا تضمن الفصل السادس أحكاما ختامية حيث نصت المادة (20) على إصدار لائحة تنفيذية لهذا القانون بقرار من مجلس الوزراء خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون .

ونصت المادة (21) على إلغاء القانون رقم 28 لسنة 2008 اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون الذي يعمل به وفقا للمادة 22 من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

قانون رقم (52) لسنة 2010
بربط ميزانية الصندوق الكويتي للتنمية الإقتصادية العربية للسنة المالية 2010/ 2011

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم (25) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية ، والقوانين المعدلة له ،
- وعلى النظام الأساسي للصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة أولى

تقدر الإيرادات بميزانية الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية للسنة المالية 2010/ 2011 بمبلغ (000 , 601 , 113 د .ك) (فقط مائة وثلاثة عشر مليوناً وستمائة وواحد ألف دينار كويتي لاغير) وذلك حسب ما هو وارد بالجدول حرف (أ) المرافق لهذا القانون .

مادة ثانية

تقدر المصروفات بميزانية الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية للسنة المالية 2010/ 2011 بمبلغ (000 , 051 , 21د .ك) (فقط واحد وعشرون مليوناً وواحد وخمسون ألف دينار كويتي لاغير) وذلك حسب ما هو وارد بالجدول حرف (ب) المرافق لهذا القانون .

مادة ثالثة

تقدر الأرباح الصافية للصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية للسنة المالية 2010/ 2011 بمبلغ (000 , 550 , 92 د .ك) (فقط إثنان وتسعون مليوناً وخمسمائة وخمسون ألف دينار كويتي لاغير) وذلك حسب ماهو وارد بالجدول حرف (ج) المرافق لهذا القانون ، وتوزع كما يلي :

90٪ تحول إلى الاحتياطي العام للصندوق بمبلغ 000 , 295 , 83 دينار كويتي .

10٪ تحول إلى المؤسسة العامة للرعاية السكنية بمبلغ 000 , 255 , 9 دينار كويتي .

مادة رابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من أول ابريل 2010 .

أمير الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 13 شعبان 1431هـ
الموافـــق : 25 يوليو 2010م